

محدودية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية -دراسة حالة ميزانية البلدية -

أ / أسامة جفالي

كلية العلوم الإقتصادية جامعة تبسة

ملخص

يفترض أن يترتب عن إقرار اللامركزية الإدارية إستقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية أيضا، وطبعا تحت وصاية السلطات المركزية، إلا أن هناك عدة مظاهر توحى بمحدودية الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، الناتجة أساسا عن تدخل السلطات المركزية في تلك المالية، وذلك من خلال الكثير الإجراءات والآليات كالتدخل في تنظيم وتسيير ميزانية البلدية، إما عن طريق تحديد وتوزيع الضريبة المحلية، أو بشديد الرقابة والإشراف على إقرار وتنفيذ تلك الميزانية، وإلى جانب ذلك فإن معالم التدخل المركزي في مالية البلدية يظهر من خلال نظام التمويل والتخطيط المركزيين لبرامج التنمية، المتمثل أساسا في مخططات وبرامج التنمية البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى جانب الإعانات المخصصة، وكل ذلك يحد من استقلالية المالية المحلية ويجسد النظام المركزي في الجانب المالي عموما، الأمر الذي يتنافى وجوه اللامركزية الإدارية المضمونة دستوريا.

الكلمات الدالة: الإستقلالية. البلدية. المالية. التدخل. السلطة المركزية.

Résumé

Est censé résulter de l'adoption de la décentralisation administrative et de l'autonomie des collectivités locales financièrement aussi bien, et bien sûr sous la tutelle des autorités centrales, mais il y a

plusieurs aspects suggèrent que l'indépendance limitée des communautés locales financières, principalement en raison de l'intervention des autorités centrales dans les financières, à travers de nombreuses procédures et mécanismes Telles que l'intervention dans l'organisation et la conduite du budget municipal, que ce soit par l'identification et la distribution de la taxe locale, ou le contrôle gravement et le contrôle sur l'adoption et la mise en œuvre de ce budget, et d'ailleurs l'intervention centrale dans les paramètres financiers des spectacles municipaux en mettant l'accent sur le système des finances et de la planification Pour sont au cœur des programmes de développement, principalement des systèmes et des programmes de développement municipal et le Fonds commun pour les collectivités locales, ainsi que des subventions ad hoc, toutes les limites de l'indépendance financière intérieure et incarne le système central dans l'aspect financier global, ce qui est contraire à l'essence même de la décentralisation administrative garanti par la Constitution.

Les mots clés: autonomie. La commune La finance. Intervention. L'autorité centrale.

مقدمة:

إن معنى اللامركزية الإدارية عموما ينطلق من فكرة قيام الجماعات المحلية بالأعمال الإدارية بحرية ودون الرجوع إلى السلطة المركزية، التي لا يحق لها سوى المصادقة على تلك الأعمال أو إلغائها حال مخالفتها للقانون، ودون أن تتعدى سلطتها إلى تعديل ذلك العمل أو القيام به نيابة عنها¹، لكون هذا التصرف يشكل تعديا على اختصاصات الهيئات المحلية وإنكارا لوجودها².

إنطلاقا من هذا المعنى، فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية الناتجة عن الإستقلالية الإدارية لهاته الجماعات، تكفل لهذه الأخيرة الحرية اللازمة للتصرف في مواردها المالية، ووضع ميزانيتها وتنفيذها بالشكل الذي تقتضيه خصوصية كل واحدة منها³ ضمن الأطر القانونية، وذلك تحت

وصاية السلطات المركزية وبالشكل الذي يحدده القانون⁴، غير أنه توجد عدة مؤشرات توحى بمحدودية الإستقلالية المالية لتلك الجماعات، نتيجة التدخل المباشر والمتزايد في كل الجوانب المتعلقة بالمالية المحلية من طرف الهيئات المركزية في الدولة والوضع العام لميزانية البلدية خير دليل على ذلك، فما مظاهر تدخل السلطات المركزية في المالية المحلية للبلدية.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرض لمظاهر تدخل السلطات المركزية في مالية البلدية من خلال تسيير تلك السلطات لميزانية البلدية والإشراف عليها (مطلب أول)، ثم التطرق للتخطيط أو التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية، لكونه يعتبر من أبرز مظاهر التدخل في المالية المحلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول - تدخل السلطات المركزية في تسيير ميزانية البلدية:

إن تدخل السلطات المركزية في تسيير وتنظيم مالية البلدية يتجلى بوضوح من خلال كثير من المظاهر، لعل أهمها تدخل السلطات المركزية في تحديد وتوزيع الضريبة (فرع أول)، إلى جانب تشديد الرقابة والإشراف على تنفيذ ميزانية البلدية (فرع ثاني).

الفرع الأول - تدخل السلطات المركزية في تحديد وتوزيع الضريبة:

تمثل الجباية المحلية المورد المالي الرئيسي لميزانية أغلب البلديات في الجزائر، فهي إلى جانب الإيرادات المتأتية من استغلال أملاكها الخاصة والهبات والمساعدات، فإنها تمثل النسبة الأكبر في إيراداتها المالية. أما عن النظام الجبائي المحلي، وفي ظل غياب تعريف تشريعي له، يمكن تعريفه بأنه مجموعة الضرائب والرسوم المنظمة من طرف المشرع والمحصلة لصالح البلديات، وبناء عليه، فإنه يتبين أن السلطات المركزية

في الدولة تتدخل في تحديد مقدار الضريبة (أولاً)، وكذلك تتدخل في تحديد نسب تقسيمها بينها وبين البلدية (ثانياً).

أولاً- تدخل السلطات المركزية في تحديد الضريبة:

إن التعريف المذكور أعلاه، ينطلق من أساس دستوري مفاده أنه "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون"⁵، وهذا الأساس وعلى قدر أهميته في منع تعسف السلطات الإدارية في إنشاء وتحصيل الضريبة، إلى جانب توحيد النظام الجبائي على المستوى الوطني وما يترتب عنه من التجانس والمساواة وعدم التمييز بين مناطق الدولة الواحدة، إلا أنه يؤدي إلى تبعية مي زانية البلدية للمشرع، الذي يعتبر صورة من صور السلطات المركزية⁶، لكون هذا الأخير هو صاحب الإختصاص الحصري في إنشاء الضريبة وحتى في تحديد كيفية تحصيلها⁷، وذلك دون مراعاة خصوصية كل بلدية، والتفاوت في المداخل الأخرى لكل واحدة منها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك موارد مالية أخرى تتحكم البلدية في تحديدها وتحصيلها بصفة منفردة كمداخل الممتلكات التابعة لها وكذلك مداخل نشاطاتها المالية⁸، إلا أن نسبة هذه المداخل ليست معتبرة مقارنة بالمداخل الجبائية المحددة من طرف المشرع، بالإضافة إلى القيود المركزية الواردة على بعض الموارد الأخرى كضرورة موافقة وزارة الداخلية على قبول الهبات والمساعدات الأجنبية⁹.

من جانب آخر، فإن الإعفاءات الضريبية التي يقرها المشرع لصالح بعض الإستثمارات أو الصناعات المحلية بمقتضى قانون المالية لكل سنة أو التخفيضات فيها¹⁰، تؤدي إلى خسارة البلدية لموارد مالية إضافية خاصة إذا كانت تلك الصناعات والإستثمارات متعلقة فقط ببعض البلديات التي هي بحاجة إلى تمويل إضافي.

ثانيا - تدخل السلطات المركزية في توزيع الضريبة:

بالإضافة إلى تدخل المشرع في إحداث الضرائب والرسوم، فإنه يتدخل كذلك في التقسيم المحدد للموارد الضريبية المحصلة بين الدولة والبلدية، وهو بذلك يشكل تدخلا لا مبرر له من طرف الهيئات المركزية في مالية البلدية.

إن الملاحظ لقانون المالية لكل سنة يدرك دون عناء، كيف أن التقسيم الذي يقره المشرع للضرائب والرسوم المحصلة بمقتضى ذلك القانون، يميل -وبصورة واضحة- لصالح خزينة الدولة على حساب خزينة البلدية¹¹، وبالرغم من الإختصاصات الكثيرة والمهام المتنوعة المنوطة بهذه الأخيرة¹²، إلا أن المشرع يؤثر في غالب الأحيان الميل لصالح الدولة على البلدية متجاهلا بذلك هذا الواقع¹³، والغريب في الأمر أن السلطات المركزية تقوم كل سنة مالية برصد الإعانات المالية لجل البلديات، وهذه الخطوة تشكل قرينة على اعترافها الضمني بعدم عدالة التقسيم المقرر للعائدات الجبائية من قبل المشرع.

الفرع الثاني - تشديد الرقابة والإشراف على تنفيذ الميزانية المحلية:

إتجه المشرع الجزائري إلى إقرار نوعا مشددا من الرقابة الوصائية على ميزانية البلدية، وتكون هذه الرقابة المشددة طيلة أطوار إقرار وتنفيذ هذه الميزانية، وبشكل يوحى بالتبعية المالية للبلدية للسلطات المركزية ومن مظاهر تشديد هذه الرقابة:

أولا- إخضاع ميزانية البلدية لمصادقة الوالي:

من المسلم به أن نفاذ كل مداوات المجلس الشعبي البلدي، لا يكون إلا بعد مصادقة الوالي عليها، وهذه المصادقة تكون إما ضمنية أو صريحة¹⁴، أما عن ميزانية البلدية والصادرة بموجب مداولة من المجلس

الشعبي البلدي، ففإنها لا يكون إلا بعد المصادقة الصريحة للوالي -ممثل السلطة المركزية-¹⁵، ومن هنا يظهر أن البلدية لا تملك أية سلطة مالية تمكنها من التصرف باستقلالية في الميزانية التي حوّتها وأقرتها، فحتى بعد التصويت عليها، ورغم مطابقتها للقوانين والتنظيمات، إلا أنه يمكن للوالي رفضها أو إبداء تحفظات عليها بداعي عدم ملائمتها أو عدم نجاعتها المالية¹⁶.

ثانيا - سلطة الحلول:

منح المشرع الجزائري الوالي -ممثل السلطة المركزية- سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات كثيرة¹⁷، وهذه السلطة يمكن للوالي إعمالها عند مخالفة المجلس المنتخب للأحكام التشريعية المنظمة لميزانية البلدية¹⁸، وهو ما يشكل وجها آخر لتدخل السلطات المركزية في تسيير المالية المحلية، ويكون الحلول في عدة حالات:

1- في حالة العجز في الميزانية:

من المسلم به أن البلدية لا يمكنها أن تتبنى ميزانية غير متوازنة، حتى لو كان ذلك في خدمة التنمية المحلية، وهذا بخلاف الميزانية العامة للدولة التي يجوز لها ذلك لعدة اعتبارات¹⁹، لذلك فعندما يترتب على ميزانية البلدية عجزا، فيشكل هذا العجز إخلالاً بمبدأ التوازن، وبالمقابل يتعدى إلغاء النفقات الفائضة لكونها نفقات ضرورية وإجبارية، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فإذا لم يتخذ هذا الأخير الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من طرف الوالي، الذي يقوم بالإجراءات اللازمة لتدارك ذلك العجز خلال سنتين متتاليتين على الأكثر²⁰.

2- في حالة عدم النص على النفقات الإجبارية:

يفترض أن يضطلع المجلس المنتخب بإدراج الحاجات الأساسية والنفقات الضرورية للبلدية ضمن الميزانية التي صوت عليها، لكون أعضائه هم الأدرى بتلك الحاجات والنفقات²¹، غير أن المشرع يتدخل في كثير من الحالات²² في تحديد النفقات الإجبارية المنوطة بالبلدية، وبذلك فهو يخول للسلطات المركزية التدخل لإلزام البلدية باعتماد نفقات معينة بوصفها نفقات إجبارية²³، وفي حالة عدم امتثال البلدية لذلك في غضون ثمانية أيام²⁴، فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي، وهذا مظهر آخر من مظاهر حلول السلطات المركزية محل السلطات المحلية.

3- في حالة عدم التصويت على الميزانية في الأجل المحدد:

في حالة عدم التوصل إلى التوافق حول المصادقة على الميزانية، والذي ينجم عن الإختلال وعدم التوافق داخل المجلس الشعبي البلدي، فإنه يتعين على الوالي أن يضبطها بصفة نهائية²⁵، غير أن مصطلح الإختلال المنصوص عليه في المادة 6/186 من قانون البلدية، هو مصطلح غامض ومرن، مما يمكن السلطات المركزية من التذرع به للمساس بالإستقلالية المالية للبلدية، والحلول محلها في كل مرة²⁶.

المطلب الثاني- التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية:

يعتبر التخطيط المركزي للمالية المحلية وجها آخر من أوجه الإغتصاب المقنن للإختصاص المحلي من طرف السلطات المركزية، وهو الذي يتم عن طريق رصد الإعانات المالية للبلدية من طرف الدولة، وتكون هاته الإعانات موجهة إلى نفقات معينة تخصّ تحديدا نفقات التجهيز والإستثمار، وسيتم التطرق لمسألة التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية كمظهر من مظاهر تدخل السلطات المركزية في المالية المحلية، عن طريق

استعراض الإطار المفاهيمي لهاته الوسيلة (فرع أول)، ثم التطرق لأهم صورها (فرع ثان).

الفرع الأول - الإطار المفاهيمي للتمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية:
سيتم تناول الإطار المفاهيمي للتمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية عن طريق ضبط مفهومه (أولا) ثم تبيان دوافع السلطات المركزية من اللجوء إليه (ثانيا).

أولا - ضبط مفهوم التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية:

غني عن البيان الفرق الشاسع بين الموارد المالية المتاحة لمختلف البلديات من جهة²⁷، والإحتياجات المتزايدة والمتنوعة لسكان كل واحدة منها²⁸، والتي يجب عليها تلبيتها من جهة أخرى، وانطلاقا من هذا الوضع فإنه لا سبيل أمامها سوى تلقي إعانات الدولة لتغطية نفقاتها المتنوعة، خاصة ما تعلق منها بنفقات التجهيز والإستثمار المتصلة بعملية التنمية المحلية²⁹. ويتميز التمويل المركزي للمشاريع التنموية بأن قيمته المالية تفوق بكثير قيمة الإيرادات الذاتية للبلدية³⁰.

غير أن ما يعاب على تلك الإعانات أنها مشروطة ومخصصة لنفقات محددة بذاتها، حيث عادة ما تصحب تلك الإعانات تعليمات صارمة، تحدد مجال استغلالها دون مراعاة إحتياجات ومتطلبات البلدية المستعجلة والضرورية³¹، لذلك فإن نظام التخطيط والتمويل المركزيين المعمول بهما لا يسمحان بمشاركة فعلية للبلدية في اتخاذ القرار، بقدر ما يفرض نوعا من التحكم المركزي في عملية التنمية المحلية عموما³².

ثانيا - مبررات التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية:

إن الهدف من توجيه وتخصيص الإعانات المالية المرصودة للبلدية إلى مشاريع محددة بذاتها³³، يعود لكون أن الدولة هي الضامن الوحيد لكل

مصالح المواطنين مثل العدالة الإجتماعية وحماية المال العام والتشغيل وغيرها، وكل ذلك بغض النظر عن انتماءاتهم الجغرافية، إلى جانب محاولة الحد من التفاوت الكبير في الإيرادات المحلية بين مختلف الوحدات المحلية³⁴.

من جانب آخر، فإن على الدولة مراقبة أموالها ومتابعة كيفية صرفها من طرف الجماعات المحلية المستقلة عنها ماليا والمستفيدة من إعاناتها المالية، فالتمويل المركزي يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة عملية التنمية المحلية، ومن هنا تكون هاته المسألة موضوعا مشتركا يهم كلا من الدولة والبلدية³⁵، مما يجعل هاته الأخيرة في حالة تبعية للسلطات المركزية من حيث الخيارات الإقتصادية والإنفاق المالي، الأمر الذي يزيد من حدة المساس بالإستقلالية المالية للبلدية³⁶.

الفرع الثاني- صور التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية:

يتجسد التمويل المركزي لمشاريع التنمية المحلية أساسا في مخططات وبرامج التنمية البلدية (أولا) والصندوق المشترك للجماعات المحلية (ثانيا) إلى جانب الإعانات المخصصة (ثالثا).

أولا- مخططات وبرامج التنمية البلدية:

تستفيد كل البلديات من مخططات وبرامج التنمية البلدية، غير أن هذه البرامج توضع تحت الوصاية المباشرة للوالي -ممثل السلطة المركزية- ، الذي يحدد البرامج والمشاريع ويشرف على تمويلها وتسييرها³⁷، وهذا دون اعتبار أو استشارة المجالس المحلية أو تمكينها من المراقبة والمتابعة في معظم تلك المخططات والبرامج، وهو ما يشكل نوعا من الإقصاء للجماعات المحلية، والتدخل في تحديد واختيار الحاجات المحلية، وهذا ما يشكل

إضعافا للقرار المحلي وتكريس تبعية المجالس المنتخبة للسلطة المركزية³⁸، وهذه المخططات والبرامج تأخذ عدة صور .

أ - المخطط البلدي للتنمية:

ينص هذا المخطط على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين³⁹، ورغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية، إلا أنه يوضع باسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسته الرقابة على نشاط البلدية، بحكم أنه الأمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي تكاليف هذه البرامج التي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية، فالمجلس البلدي يقترح المشاريع، والوالي له صلاحية التصرف فيها قبولاً أو رفضاً .

ب - المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه، ويعد هذا المخطط من طرف المديرية التنفيذية للولاية كلا حسب اختصاصها، ويسجل باسم الوالي، أما مصدر تمويله فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع، أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذا المخطط⁴⁰، ويلاحظ في هذا النوع من المخططات الغياب الكلي للقرار والمشاركة المحلية .

ج - المخططات الوطنية المرفقة بالبرامج الخاصة:

هي برامج وطنية موجهة تستفيد منها جميع البلديات، مثل برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، صندوق دعم الجنوب والهضاب العليا، الصناديق الخاصة، برامج دعم النمو، وغيرها من المخططات المركزية، وهي تابعة

للمخطط الوطني للتنمية، وبالتالي فإن مصدر التمويل هو ميزانية الدولة التي تمول بدورها الصناديق الخاصة من العائدات الجبائية والاستثمارات⁴¹، وفي هذا النوع من المخططات أيضا يلاحظ استبعاد المجلس المنتخب من المشاركة فيه، وسيطرة الوالي عليه⁴².

ثانيا - الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين اللذان يتكفلان بدورهما بتمويل ميزانية البلدية وتغطية النقص في المحاصيل الجبائية⁴³.

يقوم كذلك هذا الصندوق بتقديم المساعدات المباشرة للجماعات المحلية خاصة إعانة التجهيز والاستثمار بهدف دعم برامج التنمية المحلية، ومن بين الأمور الواجب مراعاتها عند منح الإعانات مساحة البلدية وعدد سكانها، ومعدل نموها المحلي وفق المخطط الوطني المعد من طرف وزارة الداخلية.

إن الإعانات المالية المقدمة من طرف هذا الصندوق، تقدم باسم الوالي الذي يحدد المشروع المراد إنجازه ومضمونه وغلافه المالي، وهذا كله يؤكد على حضور السلطة المركزية في نظام عمل هذا الصندوق⁴⁴، وبالإضافة إلى كونه صندوق مركزي نظرا لخضوعه لوصاية وزارة الداخلية مباشرة، فإن نظام عمله لا يتضمن اشتراك البلدية في المجالات والمشاريع المراد تمويلها، بالرغم من أن أعضاء المجلس المنتخب هم الأدرى أكثر من غيرهم بوضعية وخصوصية البلدية التي ينتمون إليها.

الفرع الثالث - الإعانات المخصصة:

الإعانات المخصصة عبارة عن اعتمادات مالية يتم تخصيصها لمساعدة فئات إجتماعية معينة، كذلك الموجهة للأشخاص المعاقين أو المسنين⁴⁵، وقد تكون تلك الإعانات موجهة لإنجاز برامج معينة، وذلك خلافا للإعانات الإجمالية المخصصة للاستثمارات المحلية دون تحديد للمشاريع الواجب تمويلها وتنفيذها، لذلك فمصدر التمويل هنا هو خزينة الدولة، حيث ترصد الأموال لإنجاز مشاريع معينة بذاتها، وفي الوقت الذي يرى فيه البعض أن الإعانات المخصصة وسيلة تضمن بها الدولة إنجاز المشاريع ذات البنية التحتية والمشاريع ذات الأولوية، نظرا لفائدتها على التنمية الشاملة، إلا أنها تعتبر عن مظهر حقيقي للوصاية المالية التي تمارسها السلطة المركزية على البلدية⁴⁶.

الخاتمة:

يبدو أن المشرع الجزائري لا يزال بعيدا عن بلوغ الغاية التي أراها المؤسس الدستوري، بخصوص الإستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية عن السلطات المركزية، فمن خلال ما سبق عرضه في هذه الورقة البحثية، يتبين أن الإستقلالية المالية للبلدية إستقلالية منقوصة، حيث أن تدخل السلطات المركزية فيها يبدو جليا من خلال العديد من المظاهر والآليات، وهذا الوضع ليس ناتجا عن الإنحراف في تطبيق النصوص القانونية، وإنما هو نتيجة التنظيم القانوني المحكم والمدرّس لكل الجوانب المتعلقة بالمالية المحلية، بغرض إبقائها تحت الرقابة المشددة للسلطات المركزية، التي لا تزال تثقتها في المنتخب المحلي مهترّة، وهذا كله يتنافى تماما وجوهر اللامركزية الإدارية التي طالما تغنت بها مختلف النصوص الدستورية والتشريعية في الجزائر.

إنطلاقاً من هاته النتائج، فإن هذا البحث يقترح إصلاحاً دستورياً عن طريق إدراج قانون البلدية ضمن القوانين العضوية، وذلك حتى يتمكن المجلس الدستوري من رصد المخالفات الدستورية الكثيرة التي يتضمنها ذلك القانون، وإقرار عدم دستوريته.

الهوامش:

- 1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 147.
- 2- ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الإقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الإداري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 179.
- 3- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 75.
- 4- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.
- 5- المادة 3/78 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 6- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2010، ص 105.
- 7- أنظر المادة 79 من القانون 84-17، المؤرخ في 08-07-1984، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 10-07-1984.

- 8- حصرت المادة 170 من القانون 10-11 كل مداخل البلدية، القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 30-07-2011.
- 9- أنظر المادة 171 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 10- قديد ياقوت، المرجع السابق، ص 164.
- 11- على سبيل المثال فإن النسبة المخصصة لخزينة البلدية من الرسم على القيمة المضافة 20% فقط من المبلغ المحصل.
- 12- لقد أنقل المشرع كاهل البلدية بالإختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي حولها إياها، للتفصيل أكثر بخصوص إختصاصات البلدية وصلاحياتها، راجع المواد من 103 إلى 124 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 13- للتفصيل أكثر حول النسب المخصصة لكل من البلدية والدولة في يخص الضرائب المحصلة، راجع: رحموني محمد، مصادر تمويل ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، 2013، ص 182 وما بعدها.
- 14- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2007، ص 181.
- 15- أنظر المادة 56 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 16- برازة وهيبة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1-2016، ص 249.
- 17- ثابتي بوحانة، المرجع السابق، ص 193.
- 18- مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، ص 109.
- 19- قديد ياقوت، المرجع السابق، ص 79.
- 20- أنظر المادة 184 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 21- تيشوش فاطمة الزهراء، الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثال، جانفي 2016، ص 383.
- 22- أنظر المادة 1/199 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية.

- 23- أوجبت المادة 3/183 على البلدية أن تدرج كل النفقات الإجبارية ضمن ميزانيتها
والا كان عرضة للرفض من قبل الوالي.
- 24- أنظر المادة 3/183 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 25- أنظر المادة 3/186 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 26- برازة وهيبية، المرجع السابق، ص 251.
- 27- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 223.
- 28- تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 381.
- 29- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في العلوم الإقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة،
كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010، ص
118.
- 30- ثابتي بوحالة، المرجع السابق، ص 197.
- 31- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 200.
- 32- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 98.
- 33- أنظر المادة 2/172 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
- 34- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 98.
- 35- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 290.
- 36- بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 118.
- 37- ثابتي بوحالة، المرجع السابق، ص 197.
- 38- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 100.
- 39- قديد ياقوت، المرجع السابق، ص 161.
- 40- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 100.
- 41- المرجع نفسه، ص 100.
- 42- ثابتي بوحالة، المرجع السابق، ص 199.
- 43- قديد ياقوت، المرجع السابق، ص 163 و 164.

- 44- للإستزادة أكثر حول مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية، راجع: بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.
- 45- بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص 118.
- 46- عزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 101.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المؤلفات:

- 1- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2007.
- 2- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- 1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010.
- 2- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2010.
- 3- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011.

ثالثاً- المقالات:

- 1- برازة وهيبية، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1-2016.

- 2- تيشوش فاطمة الزهراء، الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جانفي 2016
- 3- ثابتي بوحانة، حدود ممارسة الجماعات الإقليمية الجزائرية لحقها في المبادرة بالعمل الإداري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.
- 4- رحموني محمد، مصادر تمويل ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، 2013.
- 5- مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس.

رابعا- النصوص القانونية:

1- الدستور:

. دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2- القوانين:

* القانون 84-17، المؤرخ في 08-07-1984، المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 10-07-1984.

* القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 30-07-2011.